

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤

بالمائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين الصادر بالقانون

رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ،

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٦ لسنة ١٩٧١ بـلائحة إجراءات الترخيص بممارسة مهنة الإرشاد السياحي ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي إلى إدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة بعد الإعلان عن امتحان الإرشاد السياحي وخلال المدة المحددة لتقديم الطلبات ، مع أداء الرسم الذي تحدده الوزارة لدخول الامتحان.

ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وسنّه و محل ميلاده وعنوانه ومؤهلاته الدراسية وحالته الاجتماعية والمنطقة التي يرغب في العمل بها .

ويرفق بالطلب ما يفيد أداء رسم استخراج الترخيص بالفئة المبينة بهذه اللائحة .

مادة ٢ — يجب أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

- (١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
 - (٢) شهادة الجنسية المصرية .
 - (٣) صيغة الحالة الجنائية .
 - (٤) شهادة المعاملة العسكرية .

(ه) الشهادة الدراسية المحاصل عليها أو مستخرج رسمي منها .

(د) إيداع رسم التأمين المنصوص عليه في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

٧) عدد ٢ صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤ × ٦ سم .

(٨) إقرار بوقوعه الطالب بعدم مزاولته لأى عمل آخر . فإذا كان من العاملين بالحكومة أو الم هيئات العامة أو القطاع العام ، فعليه إما أن يقدم ما يضيقه استقالته من عمله ، و حصوله على إجازة بدون مرتب لمدة الترخيص للعمل بالإرشاد السياحي .

(٩) صورة في غرافية من البطاقة الشخصية أو الماثلة على أن تطابق مع أصل الوثيقة.

مادة ٣ — يقيد الطالب برقم مسلسل يسجل طلبات التخرج
بصالة ميداناته رقم قيد طلبه وتاريخه والمستندات المقدمة منه .

مادة ٤ — يحال طالب التخرج من الطبي العام لتقرير مدى لياقته لصحبة الطيبة والمنفعة.

مادة ٥ — لوزير السياحة الإعفاء من شرط الحصول على المؤهل العالي بشرط اجتياز الطالب امتحانا تحريريا في الآثار والتاريخ واللغة الأجنبية التي يطلب ممارسة لعملها ، وذلك بالإضافة إلى الأمتحان الشفوي المخصوص عاليه في هذه الأئمة .

مادة ٦ — يجري لطالب الترخيص اختبار في الآثار والتاريخ والمعارف العامة ولها
متانة واحدة على الأقل . ويؤخذ في الاعتبار حسن المظاهر .

و يدعى طالب الترخيص لحضور الاختبار قبل موعده بعشرين يوماً على الأقل .

وتم الاختبار أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة السياحة ويرأسها رئيس القطاع المختص ، وتفهم أعضاء من أئادة الجامعات والمعاهد العليا وغيرهما من المتخصصين والخبراء في مواد الامتحان ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل وزارة السياحة .

ويتولى مدير إدارة المرشدين بوزارة السياحة أمانة اللجنة المذكورة .

ويعتبر قد اجتاز الامتحان بنجاح من يحصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات الامتحان على أن يحصل على ٥٠٪ من درجات كل مادة على الأقل ، وبخطر طالب الترخيص بنتيجة الامتحان .

ويجوز للوزارة التجاوز عن هذه النسبة بما لا يقل عن نسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجات الامتحان إذا كان طالب الترخيص يرغب في العمل بمنطقة مطلوب زيادة عدد المرشدين السياحيين بها .

مادة ٧ - يصدر الترخيص من المدير العام المختص وفي حدود العدد الذي يتقرر لكل منطقة سياحية .

مادة ٨ - يحدد عدد التراخيص لكل منطقة سنويًا بواسطة لجنة يرأسها رئيس القطاع المختص وعضوية كل من رئيس الإدارة المركزية المختصة والمدير العام المختص ومدير إدارة شرطة السياحة والأثار على النحو الذي يلائم حسن سير العمل بكل منطقة ، ويصدر في هذا الشأن قرار من وزير السياحة .

مادة ٩ - يجب على المرخص له التقدم بطلب تجديد ترخيصه مصحوباً بالمستندات الموضحة بهذه المادة ، وذلك خلال الشهرين الأخيرين من مدة مريانه فإذا انتهت مدة الترخيص دون التقدم بطلب التجديد ، وأراد صاحبه تجديده بعد هذا الميعاد ، نعم عليه اتباع إجراءات الترخيص الجديدة .

ويجب على طالب تجديد الترخيص أن يقدم شهادة طبية تؤكّد لياقته صحياً للاستمرار في مزاولة مهنة الإرشاد السياحي . كما يجب عليه تقديم ما يفيد سداد رسوم التجديد المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذه اللائحة وعند التحقق من توافر الشروط المقدمة يؤشر على الترخيص ، بتجديده لمدة أخرى .

مادة ١٠ - يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف وفقا لأحكام القانون ثلات مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص .

مادة ١١ - على المرشد في حالة فقد الترخيص التقدم بطلب صرف بدل فاقد ويرفق بطلبه صورة من محضر الإبلاغ عن فقدانه يقدم الشرطة ، ويتعهد برد الترخيص المفقود عند العثور عليه .

وفي حالة تلف الترخيص يلتزم المرشد بتسليمها لإدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة عند تقدمه بطلب صرف بدل تالف .

وفي الحالتين يتبع سداد الرسم المقرر لذلك .

مادة ١٢ - يجدد رسم استخراج الترخيص وتجديده وبدل الفاقد أو التالف
على النحو الآتي :

رسم استخراج الترخيص جنبا .

رِمَّ تَجْلِيدُ التَّرْخِيسِ .. ١٥ جِنْهِيْـا .

رسم بدل الناقد أو الثالث .. ١٠ جنيهات.

مادة ١٣ — تحدد أتعاب المرشد السياحي على النحو الآتي :

三

٢٥ عن العمل يوماً كاملاً سواء في حدود المنطقة الملاحقة لها أو خارجها.

١٥ عن العمل نصف يوم في حدود المنطقة الملحقة بها.

ويجوز تجاوز هذا القدر بالنسبة إلى أصحاب التخصص النادر وفقاً لما تحدده وزارة السياحة .

ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد ثماني ساعات . ويعتبر العمل أربع ساعات منه موزعة في اليوم الواحد بعثابة نصف يوم .

مادة ١٤ - للمرشد طلب التصريح له بالعمل خارج المنطقة الملحقة بها بالشروط الآتية :

(١) التقدم لإدارة المرشدين السياحيين بالوزارة بطلب في هذا الشأن موضحًا به المنطقة الجديدة المطلوب التصريح بالعمل بها ، ومرفقا به كتاب توصية إما من السائح الذي يعتزم مراجعته أو من شركة السياحة التي يعمل لحسابها .

(٢) سداد رسوم قدره عشرة جنيهات .

(٣) لا تتجاوز مدة التصريح عشرة أيام كل مرة .

(٤) عدم جواز استعمال التصريح لمرافق سائحين في غير الحدود المبينة به .

مادة ١٥ - لا يجوز للمرشد العمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقا لما يأتي :

(١) أن يقتصر عمله على الإرشاد السياحي ، وفقا لما نصت عليه المادة ١ من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(٢) أن يكون المقابل المادي في حدود التعريفة المحددة بهذه اللائحة .

(٣) أن يكون مقر الجهة التي يعمل بها في المنطقة المحددة بالترخيص الصادر له .

مادة ١٦ - على المرخص له أو ورثته رد الترخيص إلى وزارة السياحة في حالة عدوله عن ممارسة مهنته أو عند إلغاء الترخيص أو انتهاء مدة دون تجديد .

مادة ١٧ - لا تدخل فترة التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة في مدة الترخيص ، وعلى المحجد أو المستبقي رد الترخيص السابق صدوره إليه إلى حين انتهاء فترة التجنيد أو الاستبقاء .

وبالنسبة إلى من استوفى شروط الحصول على ترخيص بزاولة مهنة الإرشاد السياحي ثم جند يؤجل منحة الترخيص لحين انتهاء فترة التجنيده .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر في ١٧ جمادى الأول سنة ١٤٠٤ (١٩٨٤ فبراير سنة)

وزير السياحة والطيران المدني

توفيق عبده اسماعيل